

تعليمات هيئة أسواق المال

بشأن ضوابط وإجراءات تنفيذ عمليات

الاستحواذ الاختياري رقم (هـ. أ. م. / ق. ت. أ. / أ. / 3/2014)

مقدمة:

إستناداً إلى أحكام القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية (الهيئة)، وفي إطار حرص الهيئة على تنظيم نشاط الشركات الخاضعة لرقابتها، تهدف هذه التعليمات إلى تنظيم عمليات الاستحواذ الاختياري بما يكفل حماية حقوق الأقلية.

المادة الأولى: التعريفات:

مع مراعاة التعريفات الواردة في القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

- قانون الهيئة : القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية.
- مقدم العرض : أي شخص يقدم عرض استحواذ، سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
- محل العرض : أي شركة مدرجة في بورصة الأوراق المالية، تم تقديم عرض استحواذ عليها، أو غير مدرجة في حالة الاستحواذ العكسي.
- عرض الاستحواذ الاختياري : المحاولة أو الطلب لتملك جميع أسهم شركة مدرجة أو جميع الأسهم الخاصة بأي فئة أو فئات ضمن شركة مدرجة، وذلك بخلاف الأسهم التي يملكها مقدم العرض أو الأطراف التابعة له أو المتحالفة معه في تاريخ تقديم العرض.

• أي ترتيب تقوم بموجبه شركة مدرجة بعرض أسهم جديدة على مساهمي شركة غير مدرجة بدلاً من أسهمهم بحيث تمثل الأسهم الجديدة أكثر من 50% من الأسهم المتمتعة بحق التصويت في الشركة المدرجة بعد الاستحواذ.

• الاستحواذ العكسي

• شخص إعتباري يقوم بتقديم الاستشارات الاستثمارية المتعلقة بالأوراق المالية مقابل عمولة وليس له أي مصلحة مشتركة أو متعارضة مع مقدم العرض أو محل العرض أو المساهمين أو أي من الأشخاص ذوو علاقة.

• مستشار استثمار مستقل

• الإتفاق المشروط بتقديم استحواذ اختياري مع توافر مذكرة تظاهر أو عقد بفرض تقديم استحواذ ما بين مقدم العرض والشركة محل العرض.

• الاتفاق الأولي

• شخص مرخص له من قبل الهيئة لممارسة نشاط إدارة المحافظ الاستثمارية بفرض تجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في عملية الاستحواذ.

• مدير عملية الاستحواذ

• الفترة من الإفصاح عن عرض الاستحواذ إلى حين الإعلان عن تنفيذ عملية الاستحواذ في الجريدة الرسمية.

• فترة العرض

• فترة فتح باب التسجيل في محفظة مدير عملية الاستحواذ للمشاركة في عملية الاستحواذ، إلى حين إغلاق باب التسجيل في محفظة مدير عملية الاستحواذ.

• فترة التجميع

• كل وضع أو إتفاق أو ملكية لأسهم أو حصص أيأ كانت نسبتها تؤدي إلى التحكم في تعيين أغلبية أعضاء مجلس الإدارة أو هي القرارات الصادرة منه أو من الجمعيات العامة للشركة المعنية.

• السيطرة الفعلية

المادة الثانية: نطاق التطبيق:

- تسري هذه التعليمات على الشركات محل العرض المدرجة في بورصة الأوراق المالية ولا تسري على الشركات غير المدرجة إلا في حالات الاستحواذ العكسي المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 على أن يراعى في هذا الشأن أحكام الفصل السابع من ذات اللائحة.
- كما تسري هذه التعليمات أيضاً عند الرغبة في تملك نسبة تزيد على 30% من أسهم الشركات المدرجة التي لا تنطبق عليها أحكام العرض الإلزامي المنصوص عليها في المادة (74) من القانون رقم 7 لسنة 2010.

ويلتزم أطراف الاستحواذ الاختياري بالأحكام المنصوص عليها في القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية والقرارات والتعليمات الصادرة عن الهيئة بهذا الشأن.

المادة الثالثة: تعارض المصالح:

عند وجود تعارض المصالح لأعضاء مجلس الإدارة يكون العرض خاضعاً للشروط الإضافية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية من قانون الهيئة بشأن تعارض المصالح.

المادة الرابعة: أطراف ذوو السيطرة الفعلية:

عند وجود شخص له سيطرة فعلية لدى كل من مقدم العرض والشركة محل العرض، يكون العرض خاضعاً للشروط الإضافية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية من قانون الهيئة بشأن الاستحواذ عند وجود أطراف ذوي السيطرة الفعلية.

المادة الخامسة: آلية الإعلان الخاصة بعرض الاستحواذ الاختياري:

الإعلان في كل من:

- الموقع الإلكتروني الخاص ببورصة الأوراق المالية.
- الموقع الإلكتروني الخاص بشركة مقدم العرض والشركة محل العرض.
- صحيفتين يوميتين على الأقل.

المادة السادسة: الإجراءات الواجب إتباعها لتنفيذ عملية الاستحواذ الاختياري:

(1) يُفصح مقدم عرض الاستحواذ عند الوصول لاتفاق أولي بتقديم عرض استحواذ، وفق الآلية المنصوص عليها في تعليمات هيئة أسواق المال بشأن إجراءات الإفصاح عن عرض الاستحواذ. علماً بأنه يجب على مقدم العرض عند الإفصاح، اتخاذ التدابير الضرورية والتأكد من قدرته على الاستمرار في تنفيذ عملية الاستحواذ.

(2) يجب على مقدم العرض تقديم مستند عرض الاستحواذ الاختياري للهيئة خلال مدة أقصاها (180) يوماً من تاريخ الإفصاح عن الاتفاق الأولي. ولمقدم العرض التقدم بطلب تمديد هذه المدة.

يحظر على مقدم العرض إذا تراجع عن عملية الاستحواذ أن يتقدم بأي استحواذ على الشركة المعنية خلال الأشهر الستة التالية لانتها هذه المدة. كما يحظر عليه القيام بأيّة صفقات شراء خلال المدة المذكورة يكون من شأنها تطبيق أحكام عرض الاستحواذ الإلزامي المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010.

(3) يخطر مقدم العرض جهاز حماية المنافسة إذا قدم عرضاً يؤدي إلى السيطرة أو زيادة السيطرة القائمة على السوق المعنية وفقاً للمعايير التي يحددها القانون رقم 10 لسنة 2007 في شأن حماية المنافسة ولائحته التنفيذية.

(4) يجب على أطراف الاستحواذ الحصول على استشارة مستقلة ومتخصصة بشأن العرض من مستشار استثمار مستقل وغير ذي مصلحة ومرخص له من قبل الهيئة، وإطلاع المساهمين على تفاصيل هذه الاستشارة، على أن تكون دراسة مستشار الاستثمار باللغة العربية، وتتضمن على سبيل المثال لا الحصر، نبذة عن قطاع الشركة محل العرض وحجم سيطرة مقدم العرض على إجمالي نسبة قيمة السوق المعنية بعد تنفيذ الاستحواذ.

(5) يقوم مقدم عرض الاستحواذ الاختياري بتكليف مدير لعملية الاستحواذ، على أن يكون شخصاً مرخصاً له. ويجب أن تكون لدى مدير عملية الاستحواذ القدرة على استيعاب حجم المساهمين الراغبين في المشاركة في عملية الاستحواذ.

(6) يلتزم مقدم العرض بدفع الرسوم المقررة لعملية الاستحواذ.

(7) تصدر الهيئة قرارها خلال عشرة أيام عمل، من تاريخ استلامها مستند العرض واستيفائها جميع البيانات المطلوبة، وذلك بموجب أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن الموافقة على مستند العرض ونشره.

(8) في حال موافقة الهيئة على عرض الاستحواذ، يجب نشر مستند العرض وفق آلية الإعلان المنصوص عليها في المادة الخامسة من هذه التعليمات ووفق الجدول الزمني.

(9) عند نشر مستند العرض، يجب أن تكون المستندات المحددة في اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه متاحة للإطلاع من تاريخ نشر مستند العرض وحتى نهاية فترة العرض مع تحديد موقع الإطلاع على المستندات.

(10) يرفع مجلس إدارة الشركة محل العرض رأيه وتوصيته بشأن العرض لكل من الهيئة ومساهمي الشركة، على أن تكون التوصية مصحوبة برأي مستشار الاستثمار المستقل بشأن عملية الاستحواذ وذلك خلال فترة لا تزيد عن سبعة أيام عمل من تاريخ استلام مستند العرض.

(11) تقوم كل من الشركة مقدم العرض والشركة محل العرض بدعوة الجمعية العامة للمساهمين للانعقاد بصفة غير عادية لإتخاذ قرار بشأن عملية الاستحواذ، بعد مضي مدة لا تقل عن خمسة عشر يوم عمل من تاريخ نشر مستند العرض.

(12) في حال موافقة الجمعيات العامة لأطراف عملية الاستحواذ يتم الإفصاح عن قرار المساهمين وذلك قبل ساعة على الأقل من الوقت المقرر لإفتتاح البورصة وبما لا يتجاوز اليوم التالي لموعد انعقاد الجمعيات العامة، وفقاً لآلية الإعلان المتبعة من قبل الهيئة.

(13) يُفتح باب التسجيل في محفظة مدير عملية الاستحواذ وذلك بعد انعقاد جمعيتين عامتين للشركتين مقدم العرض ومحل العرض، على أن يتم تجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في الاستحواذ، وفقاً لآلية الإعلان المتبعة من قبل الهيئة.

(14) يقوم مدير عملية الاستحواذ بتجميع أسهم المساهمين الراغبين بالمشاركة في عملية الاستحواذ وذلك خلال فترة لا تقل عن ثلاثين يوم تقويمي من تاريخ الإعلان عن بدء فترة التجميع.

15) يفصح مقدم العرض لبورصة الأوراق المالية بفرض نشره على موقعها الإلكتروني عن النسبة المحققة لعملية الاستحواذ وبما لا يتجاوز اليوم التالي للموعد المحدد لإنهاء فترة التجميع.

16) يخاطب مدير عملية الاستحواذ وكالة المقاصة للاستفسار عن حالة أسهم الشركة محل العرض والتأكد من عدم وجود أية قيود تمنع المساهم من التصرف بتلك الأسهم، ليتم استثناءها من المشاركة في عملية الاستحواذ.

17) يرسل مقدم العرض للهيئة سجل المساهمين الراغبين بالمشاركة في عملية الاستحواذ والنسبة المحققة، ويدفع الرسوم المقررة من الهيئة.

18) في حال موافقة الهيئة على إتمام عملية الاستحواذ:
أ. يقوم مقدم العرض أو من ينوب عنه بتزويد إثبات عن "مقابل للصفقة" نقداً أو إثبات تمويل مع تفويض وكالة المقاصة للتصرف بذلك.

ب. يتم تجميع كافة أسهم الشركة محل العرض في محفظة العملاء من قبل مدير عملية الاستحواذ.

ج. تنفذ عملية الاستحواذ من خلال "محضر بيع أسهم" لدى بورصة الأوراق المالية وذلك خارج نظام التداول الخاص.

د. تقوم وكالة المقاصة بتسوية العملية مع مدير عملية الاستحواذ من خلال تحويل الأسهم مقابل دفع قيمتها ونقل الملكية وذلك وفقاً لآلية تسوية الصفقات المتبعة لدى بورصة الأوراق المالية.

هـ. يتم الإعلان عن تنفيذ عملية الاستحواذ بالنسبة الفعلية في الموقع الإلكتروني الخاص ببورصة الأوراق المالية وشريط التداول بالإضافة إلى النشر في الجريدة الرسمية.

المادة السابعة: الإجراءات الواجب إتباعها لتغيير عرض الاستحواذ الاختياري:

مع عدم الإخلال بأي من الأحكام الواردة في هذه التعليمات، يجوز لمقدم العرض التقدم للهيئة بطلب تغيير مستند العرض وبموعد أقصاه خمسة أيام عمل من تاريخ إنهاء عملية تجميع أسهم الشركة محل العرض وذلك في حال الرغبة بتعديل شرط من شروط إتمام

الصفقة المذكورة في مستند العرض، بشرط أن يكون التغيير لصالح المساهمين. ويجب إتباع الإجراءات التالية،

(1) يقوم مقدم عرض الاستحواذ الاختياري بتقديم طلب مسبب للهيئة لتغيير عرض الاستحواذ، على أن يكون مستند العرض المحدث مرفقاً بالطلب، علماً بأنه لا يجوز نشر مستند العرض قبل موافقة الهيئة عليه.

(2) يتم إيقاف إجراءات تنفيذ صفقة الاستحواذ لمدة عشرة أيام عمل، على أن تصدر الهيئة موافقتها على المستند المحدث، أو الإمتناع عن إصدار الموافقة على تغيير عرض الاستحواذ في حال مخالفة الطلب على أي من شروط إتمام الصفقة المدرجة في مستند العرض ودون الإخلال بأحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم 7 لسنة 2010.

(3) في حال موافقة الهيئة على مستند العرض المحدث، فإنه يعاد فتح باب التسجيل في محفظة مدير عملية الاستحواذ، على أن يتم تجميع أسهم الراغبين بالمشاركة في الاستحواذ والذين لم يشاركوا في عملية التجميع السابقة وذلك وفقاً لآلية الإعلان المتبعة من قبل الهيئة. ويلتزم مدير عملية الاستحواذ بالإفراج فوراً عن أية أسهم تابعة للمشاركين في عملية التجميع السابقة، والراغبين بالتراجع عن المشاركة في الاستحواذ بعد تغيير عرض الاستحواذ.

وتستكمل إجراءات تنفيذ الاستحواذ الاختياري الواردة في المادة السادسة من البند (13) لهذه التعليمات وما يليها.

(4) في حال إمتناع الهيئة عن إصدار الموافقة على مستند العرض المحدث، فعلى مقدم العرض استكمال إجراءات تنفيذ الاستحواذ الاختياري الواردة في المادة السادسة البند (16) لهذه التعليمات، وذلك اعتباراً من اليوم التالي لإعلان الهيئة عن امتناعها من إصدار الموافقة المشار إليها.

المادة الثامنة: الإجراءات الواجب إتباعها للانسحاب من تقديم عرض الاستحواذ الاختياري:

(1) لا يجوز الانسحاب من تنفيذ عملية الاستحواذ الاختياري أثناء فترة سريان العرض (بعد صدور موافقة الهيئة على نشر مستند عرض الاستحواذ - الواردة في المادة السادسة البند (7) لهذه التعليمات)، إلا بعد أخذ موافقة الهيئة.

وتصدر الهيئة موافقتها على انسحاب مقدم العرض من عرض الاستحواذ الاختياري في الحالات التالية:

1. تحقق حدث جوهري بعد أخذ موافقة الهيئة على نشر مستند العرض.
 2. الإخلال بأي شرط من شروط إتمام الصفقة والمدرجة في مستند العرض.
 3. أية حالات أخرى تقرها الهيئة.
- (2) في حال تم إصدار موافقة الهيئة على الانسحاب من تقديم عرض الاستحواذ الاختياري أثناء فترة تجميع أسهم الشركة محل العرض، يلتزم مدير عملية الاستحواذ الإفراج فوراً عن أسهم المشاركين في عملية الاستحواذ المجمعة لديه.
- (3) وفي جميع الأحوال، يجب مراعاة ما يلي:
1. لا يجوز الانسحاب من تنفيذ عملية الاستحواذ الاختياري بعد صدور موافقة الهيئة على تنفيذ صفقة الاستحواذ الواردة في المادة السادسة البند (18) لهذه التعليمات.
 2. لا يجوز لمقدم العرض أن يتقدم بعرض استحواذ جديد إلا بعد مضي ستة أشهر من تاريخ موافقة الهيئة على الانسحاب من تقديم عرض الاستحواذ الاختياري.
 3. رسوم الاستحواذ الاختياري المدفوعة للهيئة غير قابلة للإسترداد.

المادة التاسعة: عدم الالتزام:

إن عدم الالتزام بهذه التعليمات من شأنه أن يعرض المخالف للمساءلة التأديبية وفقاً للقانون رقم 7 لسنة 2010 ولائحته التنفيذية.

المادة العاشرة: نفاذ التعليمات:

يُعمل بهذه التعليمات من تاريخ صدورها وتُلغى تعليمات رقم (1) لسنة 2012 بشأن "ضوابط وإجراءات تنفيذ عمليات الاستحواذ".

صدرت بتاريخ: 2014/2/16.